

ولو قاتلونا او امتنعوا من الجزية او من اجراء حكم الاسلام انتقض
 ولو زنا ذمي بمسليمة او اصابها بكنهاج او دلا اهل الحرب على
 عورة المسلمين او فتن مسلما عن دينه او طعن في الاسلام
 او القران او ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالاصح
 انه شرط انتفاض العهده بها انتقض والا فلا ومن انتقض
 عهده بقتال جازد فعهده وقناله او غيره لم يجب ابلاغه ما منه
 في الاظهر بل يجتاز الامام فيه قتلا ورتقا ومنا و فداء فان اسلم
 قتلا لا اختيارا امتنع الرق واذا بطل امان رجل لم يبطل امان
 نسائهم والصبيان في الاصح واذا اختار ذمي بعد العهده
 والمجوس بداء الحرب بلخ الما من **باب الهدنة**
 عقد هالكفار قديم يختص بالامام او نائبه فيها وليس له
 يجوز له ابي الاقليم ايضا وانما تعقد لمصلحة كضعفنا بقله
 عدد واهية او رجاء اسلامهم او بد اجزية فان لم يكن حارث
 اربعة اشهر لا سنة وكذا ادوية الاظهر ولضعف يجوز عشر سنين
 فقط وصح زاد على اجماع بقولا تفريق الصفقة واطلاق العقد
 بفسده وكذا شرط فاسد على الصحيح بان شرط منح فك اسرا
 او ترك مالنا لهم او لتعقد لهم مدة بدون دينار او دفع مال
 اليهم ونصح الهدنة على ان ينقضها الامام متى نشاء ومتى سمحت
 وجب الكف عنهم حتى ينقضى او ينقضوها بقتلهم او قتالنا
 او مكابته اهل الحرب بعودة لنا وقتل مسلم واذا انتقضت جازت
 الاغارة عليهم وبياتهم ولو نقض بعضهم ولو ينكر الباقون
 بقوله ولا تغل انتقض فيهم ايضا وان انكروا باعترا لهم
 او اعلام الامام ببقائهم على العهد فلا ولو خاف خيانتهم
 فله بعد عهدهم اليهم ويبلغهم الما من ولا يند عهده
 المذمومة بتهمته ولا يجوز شرط ذم مسلمة قانسائهم فان

شره

شرط فسد الشرط وكذا العقد في الاصح وان شرط من جاء او
 لم يذ كر رد ايجاءات امره لم يجب دفع مهر الى زوجها في
 الاظهر ولا يرد صبي ومجنون وكذا عيب وحمل عسيرة له
 على المذ هب ويرد من له عسيرة طلبته اليها لا الى غيرها
 الا ان يقدر المطلوب على قهر الطالب واله رب منه
 ومعنى الرد ان يجلي بينه وبين طالبه ولا يجزى على الرجوع
 ولا يلزمه الرجوع وله قتل الطالب ولنا التعرض له به لا
 التصريح ولو شرط ان يردوا من جاء هب مرتدا منا لم يرد
 الوفاء فان ابوا فقد نفضوا والاظهر جواز شرط ان لا يردوا
كتاب الصيد والذبايح ذكاة الحيوان المالك
 بذبحه في خلق اولية ان قدر عليه والافتقر مرفق حيث
 كان وشرط ذبايح وصيد حل منا كونه وحل ذكاة امة كتابية
 ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح او اضطيا حرم ولو ارسل
 كلبين او سهمين فان سبق الة المسلم فقتل وانهاة الحربة
 مذ بوح حل ولو انعكس او جرحه محال وجعل او مرتبا ولم
 يذ فذ احد هاجرم ويجزى صبي ميمز وكذا غير ميمز ومجنون
 وسكران في الاظهر وتكره ذكاة اعشى ويحرم صيده برمي وملك
 في الاصح وحل ميتة السمك والجراد ولو صادها مجوس ميت
 وكذا الد والملتد من طعام كحل وفاكهة اذا اكل معه في
 الاصح ولا يقطع بعض سمكة فان فعل او بلع سمكة حية
 حل في الاصح واذا رمى صيد امسوحشا او بعيراند او شاة شره
 بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب شيئا من بد له و
 مات في الحال حل ولو نردى بعير ونحوه في بئر ولم يكن
 قطع حلقومه فكناذ **قلت** الاصح لا يجزى بارسا الا كذب
 وصحة الروايات في المشاشي والله اعلم ومتى تيسر لحوقه

Copyrighting University